



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة		تونس	
الطبع والاشتراك	بلدان خارج دول	المغرب	
المطبعة الرسمية	المغرب العربي	ليبيا	
		موريطانيا	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النسخة الأصلية .....
060.300.0007	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	تزداد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12	نفقات الإرسال		
060.320.0600			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراك أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

## فهرس

### مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 392 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....	5
مرسوم رئاسي رقم 97 - 393 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....	5
مرسوم رئاسي رقم 97 - 395 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 97 - 394 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 97 - 396 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتعلق برقم التعريف الإحصائي ويتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديّن والاجتماعيّن.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 97 - 397 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة «غارة البويب» (الكتلة : 426ب).....	17
مرسوم تنفيذي رقم 97 - 398 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "اللندة" (الكتلة : 214) ..	19
مرسوم تنفيذي رقم 97 - 399 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "وادي المرعى" (الكتلة : 445) ..	20

### مواسم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوظارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا).....	22
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية برج بوعريريج .....	22
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.....	22
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.....	22
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للأملاك الوطنية والحفظ العقاري بعنابة.....	22

## فهرس (تابع)

23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير الأماكن الوطنية في ولاية المدية.....
23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بآم البوachi.....
23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهaran وسط.....
23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.....
23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بووزارة الشؤون الدينية.....
23	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.....
24	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.....
24	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتتش عام بوالية قالمة.....
24	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتتجديدهم بوهاران.....
24	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بووزارة المجاهدين.....
24	مراسيم تنفيذيةٌ مؤرَّخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتربية في الولايات.....
25	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهاران.....
25	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
25	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتتشغيل والتكوين المهني في الولايات.....
25	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإنتاج الفلاحي بووزارة الفلاحة والصيد البحري.....
25	مرسوم تنفيذيٌّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين جهويتين للبريد والمواصلات.....

## فهرس (تابع)

25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة الشؤون الدينية.....
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوظارة النقل.....
26	مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مدربين للمنافسة والأسعار في ولايتيں.....
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوظارة الاتصال والثقافة.....
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتَّكَوِين بوظارة الاتصال والثقافة.....
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة بولاية برج بوعريريج.....
26	مرسوم تنفيذياً مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوظارة الشباب والرياضة (استدراك).....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

27	قراران وزاريَان مشتركان مؤرخان في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تجديد انتداب رئيسى محكمتين عسكريَتین.....
----	--

### وزارة البريد والمواصلات

27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يحدد مبلغ وكيفيات منح العمولة المعطاة لإدارة البريد والمواصلات لمشاركة في بيع قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر.....
----	--

### وزارة السكن

28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتَّكَوِين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية المتعددة في الإدارة المكلفة بالسكن.....
----	---

# مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتقاد قدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (8.217.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتقاد قدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (8.217.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 36-04 "إعانة لوكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997.

اليمين ذروال



مرسوم رئاسي رقم 97-393 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتقاد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 97-392 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتقاد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتقاد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتقاد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث - كتابة الدولة للتقويم المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتقويم المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997.

اليمين ذروال

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولي عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتقويم المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997، 1997.

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
900.000	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتقويم المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتقويم المهني الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	..... 01-34
900.000	مجموع القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح القسم الرابع الادارة المركزية - تسديد النفقات	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانت التسيير	
1.600.000	إعانت لمعاهد التكوين المهني	02 - 36
3.500.000	إعانت لمراكز التكوين المهني والتمهين	03 - 36
8.000.000	إعانت للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	05 - 36
13.100.000	مجموع القسم السادس	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الثالث	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

**المادة 2 :** يستفيد تخفيضا كلياً للعقوبة الأشخاص المحبسون الذين يقل باقي عقوبتهم عن اثنى عشر (12) شهراً أو يساوينها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

**المادة 3 :** يستفيد الأشخاص المحبسون تخفيضا جزئياً لعقوبتهم على النحو الآتي :

- اثنا عشر (12) شهراً إذا كان باقي العقوبة أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساوينها،

- خمسة عشر (15) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات أو يقل عن خمس (5) سنوات أو يساوينها،

- ثمانية عشر (18) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويقل عن عشر (10) سنوات أو يساوينها،

- واحد وعشرون (21) شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة أو يساوينها،

**المادة 4 :** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

مرسوم رئاسي رقم 395 - 97 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستفيد الأشخاص المحبسون المحكوم عليهم نهائياً، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

**مرسوم تنفيذي رقم 97 - 394 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 30 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية لسنة 1997 ( الفرع الأول، الفرع الجزائري الأول، المصالح المركزية ) باب رقمه 34 - 92 وعنوانه " الإدارة المركزية - الإيجار .**

**المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( 4.854.000 دج ) مقيد في**

**المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :**

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 61 إلى 4 و 112 و 119 و 126 و 126 مكرر و 127 و 188 و 254 و 258 و 261 و 262 و 263 و 335 و 336 و 418 و 419 و 422 و 422 مكرر و 423 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

**المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية ثلث (  $\frac{1}{3}$  ) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنایات.**

**المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية نصف (  $\frac{1}{2}$  ) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنح.**

**المادة 8 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.**

**المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997.**

اليمين ذروال

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418  
الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( 4.854.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
600.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد	
600.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
500.000	القسم الأول الموظرون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01-31
500.000	مجموع القسم الأول القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع الحرفي والسياحي وتوزيعها.....	06-34
1.100.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	

## الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوان	العنويـن	الاعتمادات الملغـة (دج)
01 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....		8.000
	مجموع القسم السادس		8.000
	مجموع العنوان الرابع		8.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول		1.108.000
13 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركيـة التابعة للـدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسـير المصالح المصالح للأمركيـة التابعة للـدولة - الأدوات.....		746.000
14 - 34	المصالح للأمركيـة التابعة للـدولة - التكاليف الملـحة.....		1.700.000
91 - 34	المصالح للأمركيـة التابعة للـدولة - حظيرة السـيارات.....		600.000
	مجموع القسم الرابع		3.046.000
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانـة المصالح للأمركيـة التابعة للـدولة - صيانـة المـباني.....		700.000
	مجموع القسم الخامس		700.000
	مجموع العنوان الثالث		3.746.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني		3.746.000
	مجموع الـعتمـادات المـلغـة		4.854.000

## الجدول ب

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 32	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... مجموع القسم الثاني	8.000 8.000
90 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - حظيرة السيارات..... الإدارة المركزية - الإيجار.....	3.500.000 708.000
92 - 34	مجموع القسم الرابع	4.208.000
02 - 37	القسم السادس النفقات المختلفة الإدارة المركزية - الدفع الجزائري..... مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزائري الأول الفرع الجزائري الثاني المصالح للأمركيزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح المصالح للأمركيزية التابعة للدولة - الإيجار.....	600.000 600.000 4.816.000 4.816.000
93 - 34	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الاعتمادات المخصصة	38.000 38.000 38.000 4.854.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح، وكيفياته، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين المندوب للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتصل بتطبيق التصويم المرتبط، في مجال التخطيط، بممارسة الصالحيات والمهام وتنسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المواد 17 و 20 إلى 23 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم محتوى رقم التعريف الإحصائي و مجال تطبيقه وكيفيات منحه واستعماله. كما يحدد كيفيات تنظيم الفهرس الوطني للأعون الاقتصاديّن والاجتماعيّن الذين يُمنحون رقم التعريف الإحصائي ومسك ذلك الفهرس وقواعد تحبينه.

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** يسير الفهرس الوطني للأعون الاقتصاديّن والاجتماعيّن الذي يدعى في صلب النص "الفهرس" الديوان الوطني للإحصائيات طبقاً لأحكام

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 396 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتعلق برقم التعريف الإحصائي ويتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعون الاقتصاديّن والاجتماعيّن.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير المندوب للتخطيط،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتصل بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 17 و 20 إلى 23 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1414 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 224 و 225 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تنظم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ا - بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :**
- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
  - 2 - الاسم أو العنوان التجاري،
  - 3 - شعار المؤسسة،
  - 4 - تاريخ إنشاء المقر،
  - 5 - عنوان المقر الاجتماعي أو المستثمرة الفلاحية،
  - 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
  - 7 - الشكل القانوني،
  - 8 - القطاع القانوني،
  - 9 - رقم السجل التجاري أو رقم مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
  - 10 - عدد الأجراء الدائمين،
  - 11 - رقم الهاتف،
  - 12 - رقم الفاكس،
  - 13 - الرمز البريدي،
  - 14 - عدد المؤسسات الثانوية،
  - 15 - رقم الأعمال،
  - 16 - أهم المنتوجات،
  - 17 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

**ب - بالنسبة للإدارات والمصالح غير المركزية التابعة للدولة :**

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - اسم المؤسسة أو المصلحة،
- 3 - الاسم المختصر أو الشعار،
- 4 - رمز تسيير ميزانية الدولة،
- 5 - سنة إنشاء،
- 6 - عنوان المؤسسة أو المصلحة،
- 7 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 8 - السلطة الوصية،

المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية.

**المادة 3 :** يسجل في الفهرس كلّ شخص معنوي من القانون العام أو الخاص وكذلك كلّ شخص طبيعي يمارس نشاطا اقتصادياً أو اجتماعياً خاصعاً لقواعد القانون التجاري أو القواعد التي تسرى على الصناعة التقليدية والحرف أو القواعد المتصلة بممارسة المهن الحرة أو أي نشاطات أخرى منظمة ذات غرض ربحي، وذلك طبقاً للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

يتلقى كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجلاً في الفهرس رقم تعريف إحصائيٍّ وحيد. كما يمكن أن تُمنع كلّ وحدة أو مؤسسة قانونية، متميزة عن المقر، وتستعمل كمكان لممارسة النشاط، رقماً ترتيبياً تسلسلياً يكمل رقم المؤسسة الأم أو المؤسسة الرئيسية.

## الباب الثاني

### رقم التعريف الإحصائي

المادة 4 : يتكون رقم التعريف الإحصائي من خمسة عشر (15) عدداً ويعطيه الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 5 : يتكون رقم التعريف الإحصائي المخصص للمؤسسات الثانوية التابعة للأشخاص الطبيعيين أو وحدات الأشخاص المعنويين من خمسة عشر (15) عدداً يمثل رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة الرئيسية أو المقر الاجتماعي ويلحق به رقم ترتيبي تسلسلي يتكون من ثلاثة (3) أعداد.

## الباب الثالث

### محتوى الفهرس

المادة 6 : تقييد في الفهرس الوطني للأعمال الاقتصادية والاجتماعيين البيانات التعرفيّة الآتية :

- 4 - عنوان المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية.
- 5 - تاريخ الإنشاء،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 7 - رقم السجل التجاري أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،
- 8 - عدد الأجراء الدائمين،
- 9 - رقم الهاتف،
- 10 - رقم الفاكس،
- 11 - الرمز البريدي،
- 12 - رقم الأعمال،
- 13 - أهم المنتوجات،
- 14 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

**المادة 8 :** تقييد في الفهرس بشأن كل مؤسسة ثانوية أو إدارة أو مصلحة غير مركزة تابعة للدولة، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرقم الترتيببي للمؤسسة الثانوية،
- 3 - اسم المؤسسة الثانوية،
- 4 - عنوان المؤسسة الثانوية،
- 5 - تاريخ إنشائها،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 7 - عدد الأجراء الدائمين،
- 8 - رقم الهاتف،
- 9 - رقم الفاكس،
- 10 - الرمز البريدي،
- 11 - مرجع نص الإنشاء.

**المادة 9 :** تقييد في الفهرس بشأن كل مؤسسة ثانوية أو وحدة أو مستثمرة فلاحية، تابعة للأشخاص الطبيعيين، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرقم الترتيببي للمؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

- 9 - عدد الأجراء الدائمين،
  - 10 - رقم الهاتف،
  - 11 - رقم الفاكس،
  - 12 - مراجع نص الإنشاء،
  - 13 - الرمز البريدي.
- ج - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا :
- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
  - 2 - اللقب والاسم،
  - 3 - تاريخ الميلاد ومكانه،
  - 4 - رقم شهادة الميلاد،
  - 5 - عنوان النشاط الرئيسي،
  - 6 - النشاط الرئيسي الممارس في المؤسسة أو المستثمرة الفلاحية،
  - 7 - الشكل القانوني،
  - 8 - رقم السجل التجاري أو رقم بطاقة الحرفي أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،
  - 9 - عدد الأجراء الدائمين،
  - 10 - رقم الهاتف،
  - 11 - رقم الفاكس،
  - 12 - الرمز البريدي،
  - 13 - عدد المؤسسات الثانوية،
  - 14 - رقم الأعمال،
  - 15 - أهم المنتوجات،
  - 16 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.
- المادة 7 :** تقييد في الفهرس بشأن كل مؤسسة ثانوية أو وحدة أو مستثمرة فلاحية، تابعة للأشخاص المعنويين، البيانات الآتية :
- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
  - 2 - الرقم الترتيببي للمؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،
  - 3 - اسم المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرقم الترتيببي للمؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،
- 3 - اسم المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

**المادة 11 :** يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه أن ترقق طلب منح رقم التعريف الإحصائي لكل شخص طبيعي أو معنوي بالبيانات الواردة في الفهرس كما هي مبينة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

**المادة 12 :** يمكن الديوان الوطني للإحصائيات أن يمنح رقم التعريف الإحصائي كل شخص طبيعي أو معنوي غير مذكور في فهرس المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 13 :** يقوم الديوان الوطني للإحصائيات، عندما تقدم المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه، بيانات التعريف عن شخص معنوي أو طبيعي، بالتحقق، قبل أي تسجيل في الفهرس من مطابقة هذه البيانات مع البطاقيات التي تمسكها إدارة الضرائب، والمركز الوطني للسجل التجاري، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك مع البطاقية الوطنية للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

وفي حالة عدم تطابقها يتم التصحيح على أساس مستندات إثبات ذات مصداقية.

**المادة 14 :** تكون الكيفيات العملية لمنح رقم التعريف الإحصائي وإجراءات تحبيب البيانات الواردة في الفهرس محل قرار وزاري مشترك بين السلطات الوصية على المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه، والسلطة المكلفة بالإحصائيات.

**المادة 15 :** يتم تعديل البيانات الواردة في الفهرس على أساس طلب من الهيئات المذكورة في المادة 10 أعلاه، أو المعنى بالأمر نفسه بناء على وثائق إثباتية.

**المادة 16 :** يحذف رقم التعريف الإحصائي في الحالات الآتية:

- لكل شخص معنوي بسبب التوقف النهائي لمجموع نشاطاته، أو عند الحل بعد تنظيمي، وعندما يشطب شخص معنوي، تشطب معه كل مؤسساته أو وحداته وتحذف أرقامها التعريفية الإحصائية.

3 - اسم المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

4 - عنوان المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

5 - تاريخ الإنشاء،

6 - النشاط الرئيسي الممارس،

7 - رقم السجل التجاري أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،

8 - عدد الأجزاء الدائمهين،

9 - رقم الهاتف،

10 - رقم الفاكس،

11 - الرمز البريدي،

12 - رقم الأعمال،

13 - أهم المنتوجات،

14 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

#### الباب الرابع

كيفيات عملية لمسك الفهرس وتحبيبته

**المادة 10 :** يجب أن يُمنح رقم التعريف الإحصائي طبقاً للمادة 4 أعلاه، كل الأشخاص المعنويين وكل الأشخاص الطبيعيين والإدارات والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة وكذلك مؤسساتها الثانوية التي فهرستها المؤسسات الآتية:

\* الإدارة المكلفة بسجل الفلاحة،

\* الإدارة المكلفة بسجل الصناعة التقليدية والحرف،

\* المركز الوطني للسجل التجاري،

\* الإدارة الجبائية،

\* الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي والتَّقاعد والبطالة وكذلك كل مؤسسة عمومية مكلفة بمسك السجلات المهنية وتسويتها.

**المادة 22 :** يبلغ الديوان الوطني للإحصائيات مجانا إلى الأشخاص المعنيين البيانات الواردة في الفهرس والتي هي محل تعديل أو تحيين من قبل إحدى الإدارات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وذلك دون المساس بأحكام المادة 14 أعلاه.

**المادة 23 :** تعتبر مكتومة البيانات الواردة في الفهرس المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنيين المحددين في المادة 6 أعلاه والتي تحمل الأرقام 3، 4، 9، و 14 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والرقمين 10 و 15 بالنسبة للأشخاص المعنيين الخاضعين لقانون العام أو الخاص وكذلك المحددة في المادتين 7 و 9 والحاصلة الرقمين 8 و 12.

غير أنه يمكن رفع الكتمان الكلي أو الجزئي في حالة الموافقة الكتابية من الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنوي.

**المادة 24 :** يمكن الديوان الوطني للإحصائيات، مع مراعاة الطابع الكتماني للبيانات المذكورة في المادة 23 أعلاه، أن يضع تحت تصرف المستعملين العموميين أو الخواص مستخرجات من الفهرس في شكل منشورات وقوائم أو أسناد مغناطيسية.

**المادة 25 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في الفهرس أن يذكر رقم تعريفه الإحصائي في كل المراسلات المتبادلة مع المؤسسات العمومية وكذلك أرقام المؤسسات الثانوية عندما تهم المراسلة هذه الأخيرة بصفة خاصة.

#### باب السادس

#### أحكام انتقالية

**المادة 26 :** يتولى الديوان الوطني للإحصائيات جعل أرقام التعريف الإحصائي الجديدة في الفهرس محل الأرقام الممنوحة سابقا.

**المادة 27 :** عملا بالمادة 63 من قانون المالية لسنة 1997، يجب أن ينتهي التكفل بمنح رقم التعريف الإحصائي قبل 31 ديسمبر سنة 1999 على الأكثر فيما يهم الأشخاص الطبيعيين والمعنيين الذين سبق أن تمت فهرستهم ولم يسند لهم رقم تعريف وطني.

- لكل شخص طبيعي بسبب التوقف النهائي لمجموع نشاطاته أو بسبب الوفاة، أو إثر سحب الإدارة المعنية رخصة ممارسة النشاط. وعند وفاة شخص طبيعي تشطب كل مؤسسته، وتحذف أرقام تعريفها الإحصائية.

ويحتفظ في بطاقة ملحة بعناصر البيانات التي سمحت بتعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المشطوب من الفهرس.

**المادة 17 :** لا يشطب من الفهرس الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا إلا بعد سحب رخصة ممارسة النشاط، ويكون سحبها بعقد قانوني يتم اتخاذه بالطرق القانونية.

**المادة 18 :** لا تشطب من الفهرس الإدارات أو المصالح غير الممركزة التابعة للدولة إلا بعد نشر النص القاضي بحلها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الباب الخامس

#### آثار التسجيل في الفهرس

**المادة 19 :** يبلغ الديوان الوطني للإحصائيات رقم التعريف الإحصائي إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن طريق إشعار بالتعريف.

**المادة 20 :** يتضمن الإشعار بالتعريف الوارد في المادة 19 أعلاه، البيانات المذكورة في الفهرس والخاصة بكل كيان تم تعريفه.

**المادة 21 :** تطبقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 22 منه، وأحكام الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 63 منه، تلزم الإدارات ومؤسسات المرافق العمومية المسيرة للبطاقيات والفالرس الوطنية، باستعمال رقم التعريف الإحصائي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوا سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوا سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوا سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 28 :** توضّح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالإحصائيات.

**المادة 29 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوينحي

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 397 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة "غارا البويب" (الكتلة : 426 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القم
32° 00' 00"	05° 35' 00"	01
31° 59' 55" 3	05° 46' 10" 8	02
31° 49' 06" 1	05° 45' 48" 4	03
31° 49' 15" 5	05° 39' 28" 4	04
31° 27' 37" 3	05° 38' 45" 4	05
31° 27' 30"	05° 40' 00"	06
31° 12' 00"	05° 40' 00"	07
31° 12' 00"	05° 38' 00"	08
31° 10' 00"	05° 38' 00"	09
31° 10' 00"	05° 35' 00"	10
31° 20' 00"	05° 35' 00"	11
31° 20' 00"	04° 50' 00"	12
31° 30' 00"	04° 50' 00"	13
31° 30' 00"	05° 10' 00"	14
31° 33' 43"	05° 10' 00"	15
31° 33' 27" 9	05° 19' 59" 2	16
31° 44' 17"	05° 20' 18" 4	17
31° 44' 08" 7	05° 26' 38" 1	18
31° 54' 57" 8	05° 26' 38" 1	19
31° 55' 00"	05° 35' 00"	20

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأندي للأشغال الملحق بآصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقوق المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدّمه المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 15 يناير سنة 1997 والتي تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تجدد رخصة البحث عن المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 21 غشت سنة 1997 في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 3145,57 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تحدّد مساحة البحث، طبقاً للمخططات الملحقة بآصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحوظة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدّمه المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 6 أكتوبر سنة 1996 والذي تلمس فيه منها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللندة" (الكتلة : 214)،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 398 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللندة" (الكتلة : 214).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتحصيد على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 399 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة «وادي المرعن» (الكتلة : 445).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم.

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنفيذي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية «سوناطراك» رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة «اللندة» (الكتلة : 214) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 30 كم² وتقع في تراب ولاية إيليزي وورقلة.

**المادة 2 :** تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقاً للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي لل نقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القم	خط الطول الشمالي	خط العرض الشرقي
30° 10' 00"	05° 55' 00"	01
30° 10' 00"	06° 20' 00"	02
30° 00' 00"	06° 20' 00"	03
30° 00' 00"	06° 30' 00"	04
29° 30' 00"	06° 30' 00"	05
29° 30' 00"	05° 55' 00"	06

المساحة الإجمالية : 0 كم² 3872

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، أن تنجذب خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تمنح المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق وعلى هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمى "وادي المرعى" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 1860 كم² وتقع في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقاً للمخططات الملحة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القم خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي	
32° 25' 00"	05° 45' 00"	01
32° 25' 00"	06° 15' 00"	02
32° 10' 00"	06° 15' 00"	03
32° 10' 00"	06° 25' 00"	04
32° 05' 00"	06° 25' 00"	05
32° 05' 00"	05° 45' 56"	06

**المساحة الإجمالية :** 1860 كم²

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجذب خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد. أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الشخص المنجمي للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلص منها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحة بها والمتعلقة بنتائج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدّمه المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 فبراير سنة 1997 والذي تلتمس فيه منها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمى "وادي المرعى" (الكتلة : 445)،

## مواسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكييفهم بوظائف أخرى:

- أحمد بوكارطة، في ولاية البويرة.
- علي بن ميمون، في ولاية تيارت.
- مولود بوكلاب، في ولاية سكيدة.
- رابح العقون، في ولاية قسنطينة.
- محمد مرجانی، في ولاية وهران.
- عبد الكريم خوالدي، في ولاية عین الدفلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للأملاك الوطنية والحفظ العقاري بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد أحمد بن هني، بصفته مفتشاً جهوياً للأملاك الوطنية والحفظ العقاري بعنابة، بإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد محمد زيانی، بصفته مفتشاً بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا)، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد نور الدين حرفوش، بصفته كاتباً عاماً لولاية برج بوعريريج، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد مراد شکال، بصفته مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الأماكن الوطنية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد عبد القادر مقران، بصفته مديرًا للأماكن الوطنية في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتّعلیم العالی في الميكانيك بآم البوachi.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1997، مهام السيد بوجمعة سليماني بصفته مديرًا للمعهد الوطني للتّعلیم العالی في الميكانيك بآم البوachi، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهran وسط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد مهدي مشاراوي، بصفته مديرًا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهran وسط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد عبد الحميد دغبار، بصفته نائب مدير للتّكوين يوزارة الشؤون الدينية، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مرزوق فرحاوي، مديرًا للإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، تعيين الانسة فطومة دراجي، نائبة مدير للموظفين بوزارة المجاهدين.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنت 1997، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد الطاهر خليل، مديرًا للتربية بولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد توفيق مبارك، مديرًا للتربية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد محمد سلس، مديرًا للتربية بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد العربي قناوي، مديرًا للتربية بولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد قليل، مديرًا للتربية بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد سليمان بيطام، مديرًا للتربية بولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرین للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرین للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات الآتية :

- عبد المالك شوقي، في ولاية قسنطينة.
- أحمد توفيق سعدي، في ولاية مستغانم.
- عمر مكوش، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتتش عام بولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد موسى راحم، مفتشا عاماً بولاية قالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديده معلوماتهم بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مهدي مشاراوي، مديرًا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديده معلوماتهم بوهران.

- سعيد طلحي، في ولاية أم البوachi،
  - محمد قويسم، في ولاية بسكرة،
  - خليل خليلي، في ولاية بشار،
  - عبد العزيز منصوري، في ولاية تندوف.
- ★

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيد أحمد كاتي، مديرًا للتربية بولاية غليزان.

★

مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبيعية بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيد محمد بوزيان مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبيعية بوهران.

★

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيد عومر آيت عامر مزيان، مديرًا للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

★

مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين جهويتين للبريد والمواصلات.

★

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيدين الآتي أسماؤهما مديرتين جهويتين للبريد والمواصلات :

- محمد سكور، في بشار،
  - محمد لواتي، في وهران.
- ★

مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

★

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيد عبد القادر بوشناف، نائب مدير التكوين

بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيد عموري براهيري نائب مدير لتطوير التكنولوجيا والفروع بوزارة المؤسسات الصنفية والمتوسطة.

★

مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرتين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

★

بموجب مرسوم تنفيذيٍّ مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرتين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية :

- لخليفة حجاري، في ولاية أدرار،
- رشيد معمرى، في ولاية الأغواط،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتكوين بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد بلقاطي، مديرا للتلطيط والتكنولوجيا بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد معمرا بوخالفة، مديرا للدراسات بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة بولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرتين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عمار بن ربيحة، مديرا للثقافة بولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد الكريم بوغرارة، مديرا للمنافسة والأسعار بولاية قالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة (استدراك).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد العزيز آيت عبد الرحمن، مديرًا للمنافسة والأسعار بولاية مستغانم.

الجريدة الرسمية - العدد 33 - الصادر بتاريخ 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.

الصفحة 22 - العمود الأول - السطر 7

بدلا من : محمد قوجي.....

يقرأ : احمد كوجي.....

(الباقي بدون تغيير).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد الرحمن نذير، مديرًا للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.

# قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 لاسيما المادة 46 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

**يقرّران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملا بالاحكام المنصوص عليها تباعا في المادتين 3 و 46 من الأمرين رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 ورقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكورين أعلاه، تستفيد إدارة البريد والمواصلات، في إطار بيع قباضها قسيمة السيارات، عمولة تقدر بخمسة في المائة (5%) من المبلغ الحقيقي للبيع المنجز.

**المادة 2 :** تكون عمولة الخمسة في المائة (5%) من :

- حسم قدره 1% لصالح أعوانها على وجه التشجيع،
- مكافأة قدرها 4% لتغطية الأعباء الناتجة عن هذه العملية.

**المادة 3 :** يمنح حسم 1% للقابض الرئيسي للبريد والمواصلات حين التزود لدى قابض الضرائب وذلك بتخفيف مبلغ دفع القسيمات المسلمة.

## وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تجديد انتداب رئيس ممكثين عسكريتين.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يجدد انتداب السيد لخضر بوشريب، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1997، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1997، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يحدد مبلغ وكيفيات منح العمولة المعطاة لإدارة البريد والمواصلات لمشاركتها في بيع قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر.

إنَّ وزير المالية،

وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأislak التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يستند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للعمال المنتسبين إلى الأسلك التقني النوعية في وزارة السكن، للمؤسستين العموميتين للتكونين المتخصصين المذكورتين أدناه :

- المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالقصبة،
- المعهد الوطني لتحسين المستوى في ميدان التجهيز بالرويبة.

**المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1418  
الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

**المادة 4 :** يجري دفع المكافأة المقدّرة بأربعة في المائة (%) بأمر من المديرية العامة للضرائب لصالح الميزانية الملحة للبريد والمواصلات.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثانی عام 1418  
الموافق 27 غشت سنة 1997.

وزير البريد والمواصلات  
محند الصالح يوبيو  
عن وزير المالية  
الوزير المنتدب  
لدى وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيمي

وزارة السُّكُن

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية التويعية في الإدارة المكلفة بالسكن.

إن وزير السُّكُنِ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف  
بإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في  
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال  
المؤسسات والإدارات العمومية،

وزير السكن عبد القادر بونكراف رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
أحمد نوي